الفصل الأول

المبحث الأول
الحكم العسكرى

١. ماهية الحكم

الحكـــم هـــو إعـــلان القاضى عن إرادة القانون بما يلزم أطراف الدعـــوى ، فهـــو قرار المحكمة الفاصل فى الخصومة ، وهو له منزلة أساسية بين إجراءات الدعوى ذلك أنه غاية الدعوى ، بل أنه هو الأساس القانونى لوحدة الدعوى واتخاذها ظاهرة قانونية متماسكة الأجزاء والحكم فـــى البراءة كاشف عن مركز قانونى سابق عليه ، ولكن الحكم بالإدانة يقـــرر مركز سابق عليه هو مسئولية ارتكاب الفعل ، ولكن إنزال الحكم عقوبة معينة بالمتهم هو إنشاء لمركز قانونى جديد ، ويتطلب الحكم كى يســـتكمل أركانـــه وشـــروط صـــحته (١) محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً (٢) ولاية واختصاص نظر الدعوى (٣) المداولة القانونية (٤) أن يـــنطق علـــناً (٥) أن يتضمن البيانات التى تطلبها القانون ويستوفى الشكل الذى قرره وقد شملت نصوص قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى الباب الرابع منه هذا التعريف مع تفاصيل أخرى حوتها المواد ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ منه .

فنصـــت المادة ٧٩ على كيفية أخذ الأصوات فيبدأ الرئيس بأحدث الأعضـــاء وفـــى ذلك ضمان لعدم تأثر العضو بآراء من هم أقدم منه ،

والأحكـــام بالأغلبـــية إلا فـــى حالة الإعدام فقد أوجب القانون ضرورة صدور الحكم بإجماع الآراء .

ونصت المادة ٨١ على أن الحكم يصدر فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة ويثبت فى محضر الجلسة .

وحـــرص القـــانون على ضرورة النطق بالحكم فى مواجهة المتهم وعـــدد الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، وغنى عن البيان أن هذه الفقرة لا تنطبق فى مجال المحاكمات الغيابية .

ونصت المادة ٨٢ على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة ، وأوضح النص عناصر تسبيب الأحكام ، وفى هذا ضمان كاف للمتهم وللسلطة .

وتضمنت المادة ٨٣ على مبدأ يتمشى مع التقاليد العسكرية وهو حـــق المحكمـــة فـــى كتابة مذكرات منفصلة عن أى ملاحظات مرتبطة بـــالدعوى تظهـــر لهـــا أثناء نظرها ترفعها مع الإجراءات إلى الضابط المصدق .

وحرصـــت المادة ٨٤ على النص على أن الأحكام لا تصبح نهائية إلا بعـــد التصديق عليها على الوجه المبين فى القانون وذلك باعتبار هذا الإجراء مكملا لسلطة المحكمة التى تنطق بالحكم على ضوء من القانون ، ثـــم يعرض الحكم على السلطة المصدقة التى تأخذ من الأحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط فى حدود القانون .

ولذلك حرص القانون العسكرى على ألا يضفى على الحكم الصادر من المحكمة الصفة النهائية إلا بعد التصديق عليه قانونا .

وأوجـد قـانون الأحكام العسكرية بنص م ٨١ طريقتين للتصديق على الحكم :

١. طريق عادى بالنسبة لكافة الأحكام العسكرية

٢. طـريق استثنائى بالنسبة للأحكام الصادرة على الضابط بجزاء السـجن فأكـثر ، فيصدر التصديق فى الحالة الأولى بعد صدور الحكـم والـنطق به – أما الحالة الثانية فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه .

" يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ويثبت فى محضر الجلسة ، فـيما عدا جزاء السجن فأكثر ، فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضابط .

وللمحكمـة أن تأمر بأخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعـة الجلسـة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى " .

٢. الحكم الحضورى والحكم الغيابى

الحكم الحضورى يفترض حضور المتهم جميع الجلسات التى اتخذ فيها إجراءات المحاكمة فإذا تغيب عن جلسة سمعت فيها أقوال شاهد أو قدمت فيها النيابة طلبات أو أدلت فيها بمرافعتها كان الحكم غيابيا – ولكن غياب المتهم عن جلسة لم يتخذ فيها إجراءات محاكمة أو أقتصر فيها الأمر على تأجيل الدعوى لجلسة أخرى ، أو تغيب عن جلسة النطق بالحكم فإن الحكم يكون حضورياً والتفرقة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى تقوم إزاء المتهم وحدة ، أما النيابة فالحكم حضورى بالنسبة لها دائماً إذ أن غيبتها تبطل تشكيل المحكمة والعبرة فى ذلك أى فى وصف الحكم يكون حضورى أو غيابى هى بتطبيق ذلك المعيار ، وليس بمنطوق الحكم .

وأهمية التفرقة تكمن فى أن الحكم الغيابى فى مخالفة أو جنحة يجوز الطعن فيه بالمعارضة أما الحكم الحضورى فلا محل للطعن فيه بهذا الطريق ، والحكم الغيابى فى الجنايات يسقط بمجرد القبض على المحكوم عليه .

" العبرة فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هى بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة أو عدم شهوده أياها ، لا بحضوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم " .

(٨١/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٢٢٣ ص ١٢٣٩)

" إذا تغيب المتهم عن جلسة اتخذت فيها بعض إجراءات المحاكمة ، ثـم أعـيدت هـذه الإجـراءات فى جلسة تالية حضرها ، كان الحكم حضورياً " .

(١٩٣٠/١١/١٣ ج ٢ رقم ٦٧ ص ٩٤)

أمـا قـانون الأحكام العسكرية فقد خرج على هذه القواعد فأجاز محاكمـة المتهم غيابيا سواء أكان ذلك فى جناية أو جنحة ، وقرر عدم سـقوط الحكـم الغيابى فى الجنايات ، ولم يجز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات .

وقـد تـناول قـانون الأحكـام العسكرية قواعد المحاكمة الغيابية للمخاطبين بأحكامه فى المادتين ٧٧ و ٧٨ فنص فى الأولى على أن : " إذا لـم يحضـر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبلغيه قانونا ، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى فى غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر بالقبض عليه وإحضاره الجلسة التالية وأما بإعادة تبليغه مع إنذاره إذا لم يحضر فى الجلسة المذكورة فصل فى القضية .

و على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا ونص فى الثانية على أن : " للمتهم الذى أجريت محاكمته فى غيبته أن يقدم التماسا بإعادة النظر فى الحكم الصادر عليه على الوجه المبين فى هذا القانون " .

ولكـــن المشرع العسكرى نظر للغاية من إعادة محاكمة المتهم إذا صـــدر حكماً ضده غيابياً فإذا كان الغرض هو وجوب توفير حق المتهم فى الدفاع عن نفسه فقد حرص القانون العسكرى على ذلك وأوجب بنص م ٧٧ " علـــى المحكمـــة أن تحقـــق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضـــراً " أى أنه ألزم المحكمة العسكرية أن تندب دفاعاً للمتهم الغائب فـــى الجنايات ، وأن تكفل له الحقوق المقررة للدفاع كما لو كان المتهم حاضراً .

والحقيقة أن قانون الأحكام العسكرية فى شأن الحكم الغيابى قد أخذ بـــنظرية " الأحكـــام الحضورية الاعتبارية " فى قانون الإجراءات لأنه افـــترض أن تغيـــب المـــتهم عن المحاكمة قد انطوى على نية المماطلة وعـــرقلة عمل القضاء وخاصة أن الأصل فى كل القانون العسكرى أن يحضر المتهم بنفسه لأن العقوبة فيه تحمل عبارة " الحبس أو أى جريمة أقـــل " فـــى الجـــنح وهذا تماشياً مع نص م ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائـــية " يجـــب علـــى المتهم فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدوره أن يحضر بنفسه " ومن المعروف أن الأحكـــام العسكرية تحمل القوة التنفيذية بمجرد صدورها ، فأشترط فقط التأكد من إبلاغه قانوناً وهى تقترب فى المعنى القانونى من نص م ٢٣٨ مـــن الإجـــراءات الجنائية " إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً

وتنص المادة ١١٤ من قانون الأحكام العسكرية على قبول التماس إعـادة النظر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم فى غيبته ، وليس من تاريخ إعلانه بالحكم المصدق عليه ، يستوى أن يكون الحكم غيابيا أو حضورى اعتبارى مادام الحكم قد صدر فـى غيبـته ، وإذا كـان تكلـيف المـتهم بالحضور أمام المحكمة من الإجراءات السابقة على المحاكمة ولهذا لا يقبل الدفع ببطلانه لأول مرة عـند الـتماس إعـادة النظر ، إذ يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفـتها ، إلا أن الحكـم الغـيابى الصادر من المحاكم العسكرية يقبل الطعـن بالـتماس إعـادة النظر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حضـور المتهم الذى صدر الحكم فى غيبته وبعد إعلانه قانونا ، وذلك يقتضى أن تسبب المحكمة حكمها الغيابى ببيان الإجراءات التى ثبت منها حصول الإعلان صحيحا ليمكن مراقبة صحة تطبيق القانون .

وقد خالف بذلك قانون الأحكام العسكرية قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحكم الغيابى فيما يلى :

أ) أن الحكـم يعتبر غياباً ولو حضر عن المتهم وكيله ، بل ولو ترافع هـذا الوكيل فعدم حضور المتهم يجعل مرافعته باطلة ، أما القانون العسكرى فيقبل حضور الدفاع عن المتهم الغائب وحجته فى ذلك أنه لا يعـرف الحكـم الغيابى ولكن يعرف محاكمته المتهم فى غيبته ، وهـذا الدفاع ينتدب إلزامياً بنص القانون فى حالة المتهم الغائب فى الجنايات .

ب) الحكـــم الغـــيابى فـــى قانون الإجراءات من إجراء من إجراءات الدعـــوى وبالتالى التقادم فيه هو تقادم الدعوى الجنائية . أما الحكم الغيابى فى القانون العسكرى فهو حكم قابل للتنفيذ بحضور المتهم أو القبض عليه وبالتالى يخضع لتقادم العقوبة .

٣. الأحكام الفاصلة والأحكام السابقة على الفصل : يكون الحكم فاصلاً إذا أنهى النزاع وأخرج الدعوى من حوزة المحكمة أى أنه هو الحكم الذى يفصل فى الموضوع بالبراءة أو الإدانة أما الحكم السابق على الفصـــل فهو على عكس الحكم الفاصل لا ينهى النزاع وإنما يقتصر علـــى حســـم بعـــض المشاكل الإجرائية كالحكم بعدم قبول الدعوى وتشـــمل الأحكـــام الســـابقة على الفصل على مجموعة من الأحكام كالتحضـــيرية والتمهيدية كالحكم بندب خبير لإثبات واقعة أو الحكم بالانتقال إلى محل واقعة للمعاينة .

٤. الأحكام الوقتية والأحكام القطعية : الأولى هى الأحكام التى تستهدف صـــيانة مصـــلحة لأحد الخصوم عن طريق إجراء عاجل لا يمس الموضـــوع وتثور أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم الفاصل ، كالحكم الذى يصدر فى الحبس الاحتياطى والحكم الذى يقضى بتسليم أشياء مضبوطة إلى مالكها أما الأحكام القطعية فهى التى تحسم على وجـــه قاطع مشكلة متعلقة بإجراءات الدعوى ، فهى تهدف إلى البت فى عقبات إجرائية تعوق سير الدعوى أمام القضاء وأشهر أمثلتها ما يتعلق باختصاص المحكمة .

٥. الحكم البات والحكم غير البات : الحكم البات هو الذى لا يقبل طعناً بطـــريق عـــادى أو غـــير عادى فهو لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ، وهذا المعنى لا يعرفه القانون العسكرى لأن الحكم العسكرى غير قابل للطعن ولكنه يكون له صفة الحكم النهائى بالتصديق عليه ولهذا اجتهد فقهاء القانون العسكرى فيرى البعض أن الحكـــم العســـكرى يكون باتاً إذا صدق عليه ومرت عليه المواعيد القانونـــية لالتماس إعادة النظر أو إذا لم يقبل الالتماس ، وهو أمر محلاً للنظر إذا أن الحكم البات هو الذى لا يقبل طعناً ألا عن طريق إعادة النظر فى حين أن الالتماس ليس طريقاً للطعن .

٦. الحكـــم الابـــتدائى والحكـــم النهائى : الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بكافة أنواعها المركزية وسلطة العليا والعليا تكون أحكاماً ابتدائية ولا نصير نهائية ألا بالتصديق عليها . م ٨٤ ق . أ . ع " لا تصبح الأحكام نهائية ألا بعد التصديق عليهما على الوجه المبين فى هذا القانون " .

٧. الأحكام الباطلة والأحكام المنعدمة : هما نوعان من الأحكام المعيبة ومعـــيار التميـــيز بيـــنهما درجة جسامة العيب الذى شاب الحكم – فالحكم المنعدم يعنى أنه كأن لم يكن وبالتالى لا تلحقه صفة (البات) ولا يمكـــن الاعتماد عليه فى إنهاء الخصومة – أما الحكم الباطل فيمكن أن يصير باتاً ، وتطهره صفة كونه باتا من عيوبه وترقى به إلـــى مرتبه الحكم الصحيح ، وبالتالى فالحكم الباطل رغم مافية من

عـيوب يمكـن الاعـتماد عليه فى إنهاء الخصومة إذا صار باتاً ، والأسلوب الصحيح لتحديد معيار الحكم المتقدم إنما يكون باسترجاع تعرف الحكم ثم استظهار أركانه وبالتالى يعتبر منعدما إذا انتفت أحد هـذه الأركـان ، فـالحكم كما قدمنا هو " إعلان القاضى عن إرادة القـانون أن تتحقق فى واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى " فجوهر الحكم أنه " إعلان القاضى عن إرادة ، وكون هذه الإرادة هى أراده القانون ، والحكم بالإضافة الى ذلك يتضمن تحديدا لنتـيجة قانونـية يتعيـن أن تتحقق فى واقعة معينة على نحو ملزم لأطـراف الخصـومة ، ومن ثم كان من أركانه تحديده هذه النتيجة وصـدوره فى خصومة منعقدة فإذا انتفى أحد هذه الأركان " انعدام الحكم " ، ونبين فيما يلى حالات انعدام الحكم :

أ) يتعيـن أن يصدر الحكم عن قاض – إذ هو بطبيعته عمل قضائى ، فـإن صدر العمل عن غير قاض ، سواء أكان فردا عاديا أم موظفا عاما ليست له صفة القاضى ، فصفة الحكم منتفية عنه .

ب) أن يتضمن الحكم إعلانا عن إرادة ، فإذا انتفت الإرادة ، كما لو كان القاضـى – حين أصدره – مصابا بجنون أو خاضعا لإكراه مادى أفقـده سـيطرته علـى أعضاء جسمه ، فالحكم منعدم كذلك لانتفاء جوهره .

ج) وأن تكون الإرادة التى يعلنها الحكم هى " إرادة القانون " ويعنى ذلك وجوب صدور الحكم باسم القانون ، أى تضمنه اعترافا بسلطان القانون فى الدعوى : فإذا لم يكن الحكم معبرا عن إرادة القانون ، كما لو فصل فى موضوع الدعوى دون أن يطبق أية قاعدة قانونية ، وإنما طبق قاعدة أخلاقية أو دينية لا يعترف بها القانون ، فالحكم منعدم ، ويعد منعدما كذلك الحكم الذى لا يستند إلى النظام القانونى للدولة ، وإنما يستند إلى نظام آخر كالحكم الذى تصدره محكمة أنشأها ثوار على الدولة ولم تكتسب ثورتهم صفة مشروعة ، أو الحكم الذى تصدره محكمة أجنبية فى دعوى تختص بها المحاكم الوطنية .

د) أن يتضمن الحكم تحديدا للنتيجة القانونية التى يرى وجوب تحققها : فالحكم الجنائى الفاصل فى موضوع الدعوى يجب أن يقرر إدانة المتهم أو براءته ، وإن كان غير فاصل فى الموضوع فيجب أن يتضمن حسما للمشكلة التى صدر فى شأنها أو بيانا للإجراء الذى يأمر به : فإن اقتصر الحكم على مجرد عرض لوقائع الدعوى أو بيان للآراء القانونية التى تتنازعها دون أن يحدد نتيجة قانونية تتمثل فيها إرادة القانون بالنسبة لوقائع الدعوى ، فليس لهذا الحكم وجود قانونى ، فهو غير صالح للتنفيذ ولا يضع حلا لما ثار فى الدعوى من نزاع .

هـ) أن يصدر الحكم فى دعوى قائمة لها أطرافها وسببها وموضوعها : فإن لم تقم الدعوى ، لأن الخصم لم أو فصل فى واقعة لا شأن لها بالدعوى ، فالحكم منعدم ، ويعد الحكم منعدما إذا انقضت قبل صدوره الدعوى : فالحكم الصادر ضد شخص توفى قبل صدوره ، أو فى شأن دعوى سبق الفصل فيها أو انقضت بالتقادم هو حكم منعدم .

وقد تذبذب موقف محكمة النقض من الحكم المنعدم فتارة لا يعترف بنظرية الحكم المنعدم أمام القضاء " أن الحكم بصيرورة نهائياً فى الخصوص الذى قضى به يكون مانعاً للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة فى خصوص ما قضى به " .

(نقض ١٧ يونيه ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٩٧ ص ١٨١)

وأحياناً يسلم بانعدام الحكم فى حالات ثبت فيها انتفاء أركانه فقضت محكمة النقض فى عدة أحكام بالتسليم بنظرية الحكم المنعدم منها خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم

(١٩٤٧/٦/١٦ ج ٧ رقم ٣٨١ ص ٣٦١)

ولا يعرف القضاء العسكرى نظرية الأحكام المنعدمة وأشارت إلى ذلك صراحة نص م ١١٨ ق . أ . ع .

" يكــون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قــوة الشــئ المقضى به طبقاً للقانون بعد التصديق عليه " ألا أن بعض الفقهــاء يقــرر أن النظرية لا تؤتى ثمارها فى الأحكام الفاصلة ولكنها تؤتى ثمارها فى الأحكام السابقة على الفصل فى الدعوى ومنها الأحكام المؤقتة والقطعية ومثلها الواضح الحكم بعدم الاختصاص **والسؤال أمام من سيكون التظلم من هذه الأحكام ؟**

فــنص م ١١٧ ق . أ . ع يقــرر " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون " .

فــإذا صدر الحكم منعدماً قبل التصديق منعت م ١١٧ من القانون العسكرى إعمال النظرية وإذا صدق عليه أصبح محكوماً بنص م ١١٨ ق . أ . ع .

ويرى د مأمور سلامة : أن نظرية الأحكام المنعدمة لها وجود فى القانون العسكرى لأن هناك صياغة غير قانونية لنص م ١١٨ ق . أ . ع إذ أنهــا اعتــبرت أحكام المحاكم العسكرية باقة بعد التصديق عليها بإعطائهــا قوة الشئ المقضى به رغم إدراك المشرع العسكرى للفرق بيــن الحكــم الــبات والنهائى بدليل نص م ٨٤ ق . أ . ع " لا تصبح الأحكام نهائية ألا بعد التصديق ... " .

" غـــير أن الـــذى نود التنبيه إليه هو أن الحكم الحائز لقوة الشئ المقضى مع ما يترتب عليه من آثار هو الحكم البات الذى استنفد طرق الطعـــن العاديـــة وطـــريق الطعن بالنقض ، والذى تنقضى به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيا ، فإذا ما طبقنا ذلك على أحكام المحاكم العسكرية فإن الحكم يكتسب تلك الحجية مع كل ما يترتب عليها من آثار سابقة بعد التصديق عليه وفوات أو استنفاد طريق الطعن بالالتماس إعادة النظر ، وهـــذا هو الذى عناه المشرع بنص المادة ١١٢ الذى جاء به " بعد إتمام التصديق ، لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة الســـلطة الأعلـــى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " .

المبحث الثانى

أركان الحكم العسكرى وشروط صحته

ذكرنا سلفاً أن الحكم يستكمل أركانه وشروط صحته إذا صدر عن محكمة مشكلة تشكيل قانونى صحيح انعقدت لها الولاية بالاختصاص ونطقت الحكم علناً بعد المداولة القانونية وتضمن الحكم البيانات التى تطلبها القانون والأركان هى جوهر الحكم فإذا فقد أحدها أصبح الحكم منعدماً وشروط الصحة هى الصفات المتطلبة فى كل ركن على حدة ، فإن فقد أحدها كان باطلاً .

٨. صدور الحكم من محكمة قانونية

مادة ٤٣ : المحاكم العسكرية هى

١. المحكمة العسكرية العليا .

٢. المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا .

٣. المحكمة العسكرية المركزية .

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها طبقا للقانون .

مادة ٤٤ : تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية .

ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

مـــادة ٤٥ : تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية . ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

مادة ٤٦ : تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقـــل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

مـــادة ٤٧ : يجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضابط ، والمحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا والمحكمـــة المركزية من ثلاثة ضباط ، ويكون ذلك بقرار من الضابط الأمر بالإحالة .

ويتضـــح مـــن هـــذه النصوص – بجلاء – أن المحاكم العسكرية العاديـــة فى النظام القضائى العسكرى ثلاثة أنواع هى العليا والمركزية لهـــا الســـلطة العلـــيا والمركزية ، ولا يكون تشكيل المحكمة العسكرية صـــحيحا إلا إذا كانت مكونة من العدد اللازم من القضاء وممثل للنيابة العسكرية وكاتب للجلسة والقضاة العسكريون الذين تشكل منهم المحكمة ولايـــة الفصـــل فى الدعوى وأن لا يقوم بأحدهم سبب يمنعه قانونا من نظرها .

وتختص المحاكم العسكرية العليا بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، بينما تختص المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالسجن ، وتختص المحاكم العسكرية المركزية بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنح والمخالفات أن وجدت .

ويلاحظ أن المحاكم العسكرية الثلاثة تمثل درجة واحدة من درجات التقاضى ، فالقضاء العسكرى يطبق نظام التقاضى على درجة واحدة ، فليست المحكمة العسكرية العليا درجة ثانية من درجات التقاضى وإنما شأنها شأن المحاكم العسكرية المركزية والمركزية لها سلطة العليا .

ويتم تشكيل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة عناصر :

الأول : ثلاثة ضباط قضاه لا تقل رتبة رئيسهم وأقدمهم عن مقدم ، ويمكن أن يتم تشكيلها من خمسة ضباط قضاه فى أحوال خاصة على أن يصدر قرار من الضابط الأمر بالإحالة بذلك بشرط ألا تقل رتبة رئيسهم وأقدمهم عن مقدم .

الثانى : هو ممثل النيابة العسكرية ، ولم يشترط القانون حصوله على رتبة معينة فيمكن أن تكون رتبته أقل أو أعلى من رتبة رئيس المحكمة .

وليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها ، بل أن القانون إذ خول المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجاز لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع .

(نقض ٤٢/٥/١١ رقم ٤٠٢ ص ٦٦١)

ومجرد تقرير القاضى فى المحكمة التى ألغى حكمها تأجيل القضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأياً فيها بعد درسها وإذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية فى محكمة الإعادة طالما لم يشترك فى الحكم الملغى

(نقض ٥٢/١/٢٨ ط ١٧٩ ص ٤٦٨)

عدم دلالة مناقشة المحكمة مع الخصوم على تكوين رأيها .

(نقض ٤٦/٢/٢٥ رقم ٨٧ ص ٧٩)

إلمام القاضى بما تم فى الدعوى من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكوينا لرأى معين ثابت فى الدعوى فإذا لم يكن قد اشترك فى الحكم الملغى فإن ما انتهى إليه من رأى لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله أكثر من فكرة ابتدائية أولية قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه هو فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه ويصدر الحكم بناء عليها .

(٤٩/١/١٧ رقم ٧٨٨ ص ٧٥١)

وأمـــر المحكمة بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا لا يصح أن يحســب علــيها أنها بذلك قد كونت رأيا ، فإن الحبس الاحتياطي الذى أمــرت به لا يعدو أن يكون إجراء تحفيظا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لما بمقتضى القانون .

(٥٨/١١/١٧ رقم ٢٢٥ ص ٩٢٢)

لأن الحبس الاحتياطى لا يقيد القاضى بشئ وهو بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة .

(٦٠/٥/١٧ رقم ٧١ ص ٤٧٧)

٩. الولاية بالاختصاص بنظر الدعوى

(أولاً الوضع فى القوات المسلمة)

أ . اختصـــاص مكانى حيث يختص القضاء العسكرى بالجرائم التى تقع فى أماكن معينة .

مـــادة ٥ : تســـرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ) الجـــرائم الـــتى تقـــع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصـــانع أو الســـفن أو الطائـــرات أو المركبات أو الأماكن أو المحـــلات الـــتى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

ب) الجـــرائم الـــتى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها .

ج) اختصاص نوعى بجرائم معينة هى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج .

د) اختصاص مرتبط بحالة الطوارئ .

مادة ٦ : تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فـــى البابيـــن الأول والـــثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتـــبط بهـــا من جرائم ، والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئـــيس الجمهوريـــة مـــتى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضـــاء العسكرى أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر " .

د) اختصاص شخص

مادة ٧ : تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يلى :

١. كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم .

٢. كافـــة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

وقد استثنت بعض مواد داخله فى تحديد الاختصاص القضاء العسكرى من القواعد العامة فالمادة ٥٣ ، ٨ من قانون الأحكام العسكرية خرجت على قواعد الأختصاص المكانى ومبدأ إقليمية القوانين الجنائية – إذ أجازت م ٥٣ ق . أ . ع إجراء المحاكم العسكرية فى أى مكان بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة – خروجاً على مبدأ التقيد بقواعد الاختصاص المكانى للمحاكم وسبب ذلك النصوص الخاصة بمحاكم الميدان .

أما م ٨ ق . أ . ع فمدت اختصاصها على جرائم ترتكب خارج جمهورية مصر العربية .

" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج جمهورية مصر العربية عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص القضاء العسكرى يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذى وقعت فيه " .

أما إذا كان الفعل معاقبا عليه ، فإن ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية .

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التى يكون قد قضاها .

ثم مد القضاء العسكرى اختصاصه بالمادة ٨ مكرر للأحداث استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فأخضع نوعين من الأحداث لولايته : الأحداث الخاضعين لقانون الأحكام

العسكرية وولايته القضائية ، والأحداث الذين يرتكبون جرائم بالاشتراك مع آخرين تسرى عليهم أحكام القانون العسكرى .

ثم حل مشكلة تنازع الاختصاص بينه وبين جهات القضاء الأخرى بجعل نفسه هو جهة الفصل في التنازع وذلك بنص م ٤٨ ق . أ . ع " السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم واخلاً في اختصاصها أم لا " .

أحكام محكمة النقض فى شأن الاختصاص

١. اختصاص القضاء العسكرى بالجرائم وفق المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية بفقرتها من النظام العام بغض النظر عن صفة مرتكبه .

٢. اختصاص القضاء العسكرى تحدده من حيث الجرام م ٥ ق . أ . ع ومن حيث الأشخاص م ٧ ق . أ . ع .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٧٠/٢/٢٣)

٣. ينعقد الاختصاص للقضاء العادى طبقاً لنص م ٢/٧ ق . أ . ع إذا وجد مع المتهم مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ولا يؤثر فى ذلك القول بأن هذا المساهم حكم ببراءته غيابيا فى جلسة سابقة إذ الثابت أن الجرم قد وقع منهما معاً .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٠ ق فى ١٩٨٠/١١/٢٦)

ثانياً : الوضع فى الشرطة

وبصـــدور قانون هيئة الشرطة ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى ١٠ نوفمبر ١٩٧١ أخضـــعت المـــادة ٩٩ منه أعضاء هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية حيث نصت على أن :

يخضـــع الضـــباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية .

كمـــا يخضـــع للقـــانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم .

وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية .

وتطبيقا لأحكام قانون هيئة الشرطة ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أصدر السيد وزير الداخلية القرار ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن لائحة جزاءات أفراد هيـــئة الشـــرطة وجهـــات وزارة الداخلـــية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية واتبعه بالقرار ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم إدارة القضاء العسكرى ثم القرار ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للقضاء العسكرى .

وقد استقر قضاء النقض [1] أنه يشترط لخضوع أفراد هيئة الشرطة لاختصاص القضاء العسكرى بوزارة الداخلية شرطين :

الأول : أن يكون المتهم من أفراد هيئة الشرطة الخاضعين لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

الثانى : أن يكون ما ارتكبه عن جرم يتعلق بخدمته .

المداولة

هى تبادل الرأى بين القضاة الذين يشكلون المحكمة فى وقائع الدعوى ، وفى تطبيق القانون عليها وخلوصهم إلى الحكم وتفترض تعدد القضاة ، أما إذا كانت المحكمة من قاضى واحد فإنها تعنى تأمله وخلوصه بعد ذلك للحكم ، وتعنى المداولة أنه لا يجوز للقاضى أن يبدى رأيه ألا بعد صدور الحكم وعن طريق الحكم ، فالغرض أنه لا يتخذ رأياً قبل انتهاء المداولة ويترتب على ذلك أنه إذا اشترك فى المداولة قاضى سبق له أن أبدى رأيه فإن الحكم الذى يصدر بعد ذلك يكون باطلاً ، ويشترط فى المداولة أن تكون سرية وألا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة وهذه السرية تعنى عدم جواز أن يحضر إجراء المداولة سوى القضاة ، فلا يجوز أن يحضرها ممثل النيابة أو الكاتب أو الدفاع ويترتب على ذلك أنه إذا أفشيت سرية المداولة بطل الحكم

---

(1) نقض ١٩٨٠/١/١٦ طعن ١٤٠٨ لسنة ٤٩ مجموعة الأحكام س ٣١ رقم ٤٠ ص ١٩٥ ، لنص ١٩٨٠/١١/١٣ طعن ٢٤٦٠ لسنة ١٩٤٩ ق مجموعة الأحكام س ٤١ رقم ١٩٠ ص ٩٧٩

المســتند إليها – وتعنى أيضاً أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير قاضـــى سمع جميع المرافعات التى دارت فى الدعوى ، ويقتضى ذلك حضوره جميع جلسات الدعوى التى جرت فيها المرافعة فإذا تغيب عن جلسة منها ثم اشترك فى المداولة كانت باطلة .

وهــذا المبدأ يترتب عليه أنه إذا تغير التشكيل القضائى أثناء نظر الدعــوى وجــب أن يعاد طرح جميع الأدلة أمام الهيئة الجديدة وتصدر الأحكـــام بأغلبية الآراء ويبدأ الرئيس بأحدث القضاة ولم يشترط قانون الأحكام العسكرية إجماع الآراء إلا فى حالة الإعدام وذلك لخطورة هذه العقوبـــة ويجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل مذكرة (م ١٦٨ مرافعات – دعوى عسكرية ٨٤ كلى داخلية ١٩٨٤)

١١. النطق بالحكم علنياً : يقصد به تلاوة منطوقة فى جلسة علنية ولكن من المثالية والدقة فى العمل القضائى أن توضع الأسباب قبل النطق بالحكم ، وأن يستقر لدى القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقة مع أسباب " والنطق بالحكم ركن مهم فى الحكم لأنه به يولد الحكم وقبل النطق يكون هناك مشروع حكم ومن ثم كان للقاضى أن يعــدل فيه – ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمـــة ، فيمتنع عليها إدخال أى تعديل فيه ولو تحقق لها خطأ ما نطقـــت به إذ أنه بعد النطق لا إصلاح للحكم ألا بالطعن عليه قانوناً ويخــرج عن ذلك كون ما وقعت فيه المحكمة خطأ مادى – فيجوز الــرجوع للمحكمة لإصلاحه كنص م ٣٣٧ ق . أ . ج وكذلك يجوز

الـــرجوع للمحكمة لتفسير ما وقع من غموض فى منطوق الحكم م ١٩٢ مرافعات .

أما علانية النطق بالحكم فنصت عليه م ١٦٩ من الدستور م ٣٠٣ من ق . أ . ج و ١٧٤ مرافعات ورتبت على عدم العلانية بطلان الحكم ، ويصـــدر الحكم فى جلسة علانية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة ســـرية – وإذا ذكر فى الحكم أو فى محضر الجلسة النطق به علناً فلا يجوز إثبات عكس ذلك ألا بالطعن بالتزوير [١] .

ويتمتع الحكم عند النطق بأشياء فى القانون العسكرى

١. وجـــوب توقـــيع رئيس وأعضاء المحكمة على الحكم قبل النطق به وإثـــباته فـــى محضـــر الجلسة بموجب المادة ٨١ ق . أ . ع مفاده التوقـــيع على المنطوق الذى يدون بمقر الجلسة عقب نظر الدعوى ويتلى فيها فى وجه الخصوم ، ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تـــنطق بـــالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخـــرى قريـــبة تحددها ولا يترتب بطلان على تأخير النطق بالحكم زيـــادة عـــن الجلســـة التالية إذ قد يكون من مصلحة الخصوم ومن مصلحة العدالة تأخير صدور الحكم لزيادة البحث والتروى .

(نقض ١٩٤٣/١/٢٩ رقم ١٤٥ ص ٢١٠)

---

(1) نقض أول مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٩٧ ص ٤٧٥١

ولـــم يحـــدد قانون الأحكام العسكرية ولم يحدد قانون الإجراءات الجنائية أجلا للنطق بالحكم ، وإنما أوجب فقط التوقيع على الحكم خلال أجـــل معيـــن ، ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ينص عليه قانون الإجراءات (نقض ١٠/٤/١٩٥٦ رقم ١٥٤ ص ٥٢٦ ، ودعوى عسكرية ٢٣١ لسنة ٨٤ كلى داخلية ٣١/١٢/١٩٨٤)

٣. الحكـــم المنطوق به من المحكمة العسكرية واجب التنفيذ مباشرة مـــن قبل التصديق عليه ما لم يكن مشمولا بإيقاف التنفيذ المادة ٨١ ق . أ . ع توجب على المحكمة العسكرية العليا عدم النطق بـــالحكم إذا كان صادرا بعقوبة السجن فأكثر بالنسبة للضباط إلا بعـــد التصديق عليه وفقا لأحكام القسم الخاص من الكتاب الأول من ق . أ . ع .

ومـــتى نطـــق بـــالحكم فإن الدعوى العسكرية تخرج من سلطه المحكمـــة ويصبح الحكم حقا للخصوم فلا يمكن العدول عنه أو تعديلـــه إلا بـــناء على الطعن فيه ، وقد تطلب القانون حضور جمـــيع القضـــاة الذين اشتركوا فى المداولة وقت النطق بالحكم وكذلـــك حضـــور المتهم ألا أنه لم يرتب البطلان فى حالة عدم تحقق ذلك ، فإذا حصل لأحد القضاة مانع فيكتفى بتوقيعه مسودة الحكم فإذا لم يوقعها يجوز قبول طرق الإثبات فى إثبات اشتراكه فى الحكم دون بطلانه .

مـــرافعات) وقـــد قضى بأنه " لا يشترط أن يوقع رئيس المحكمة على مسودة الحكم .

(نقض ٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٣٩ ص ٥٠٠)

" التوقـــيع على الحكم " تطلب الشارع أن يوقع على نسخة الحكم الأصلية رئيس المحكمة وكاتبها – وإذا حصل مانع للرئيس يوقع الحكم أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصداره .

أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاضى واحد (المركزية وسلطة العليا) وكان قد وضع أسباب الحكم بخطة جاز لرئيس المحكمة الأعلى أن يوقـــع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية (المحكمة العسكرية العليا) فـــإذا لـــم يكن القاضى قد وضع الأسباب بخطة يبطل الحكم لخلوه من أسبابه ، وقد تطلب الشارع أن يوقع الحكم رئيس المحكمة وكاتبها ولكنه لا يرتب البطلان على عدم توقيع الكاتب .

(نقض ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ رقم ٩١ ص ٣٩٦)

وإذا حصـــل مـــانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصداره من قبيل تنظيم العمل .

(نقض ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٣ رقم ٢٢ ص ٩٥)

ويجب أن يكون الرئيس أو أحد القضاة عند توقيعه على الحكم لا يـــزال يحـــتفظ بصـــفته القضائية فإذا زالت عنه هذه الصفة فلا يصلح

للتوقـيع وقضت فى ذلك محكمة النقض " بأنه متى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكـم ثـم توقيعه أياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكماً مستوفياً الشكل القانونى " .

ويثـيرا مر توقيع الحكم ميعاد هذا التوقيع وقد نص القانون على ميعاديـن الأول هو ثمانية أيام فلا يجوز التأخير فى التوقيع على الحكم عـن ٨ أيـام ألا لأسباب قوية ، والثانى هو ثلاثون يوماً ورتب القانون بطلان الحكم إذا مضى ٣٠ يوماً دون أن يوقع .

ولـذا يقـال أن ميعاد الـ٨ أيام ميعاد إرشادي لا يترتب البطلان علـى عـدم التوقـيع خلاله ، ولكن ميعاد الـ٣٠ يوما ميعاد وإلزامى وبالتالى يبطل الحكم إذا لم يوقع خلال هذا الميعاد .

ولكـن استثنى من البطلان لعدم التوفيق خلال الثلاثين يوما حكم الـبراءة وعلة ذلك ، ألا يضار المتهم الذى قضى ببراءته من سبب لا دخل له فيه .

المبحث الثالث

أجزاء الحكم العسكرى

الديباجة – الأسباب ـ المنطوق

يتضـــمن الحكـــم ثلاثة أجزاء : الديباجة والأسباب والمنطوق وقد أجملت م ١٧٨ مرافعات البيانات التى يتضمنها الحكم وأوضحت م ٣١٠ أ . ج مـــا يشتمل الحكم عليه من بيانات وأوضحت أنه يجب أن يشتمل الحكـــم بالإدانة على بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ونصت م ٣١١ أ . ج على أن المحكمة يجب عليها الفصل فى الطلبات أما م ٨٢ مـــن قـــانون الأحكـــام العســـكرية فقررت أنه يجب اشتمال الحكم على الأســـباب الـــتى بـــنى عليها وبيان الواقعة والرد على كل طلب أو دفع جوهـــرى وأن يشيرا إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهذا ما سوف نتعرض له .

١٣ ديباجة الحكم

هـــى مقدمته التى تهدف التعريف به ، وبيان عناصره واستظهار مقوماته وهى الجزء الأول فى الحكم وتأتى فى مقدمته .

١٤. مشتملات ديباجة الحكم

يشمل هذا الجزء اسم الشعب ، اسم المحكمة التى أصدرت الحكم ، تـــاريخ إصدار الحكم ، أسماء القضاة وهيئة المحكمة ، اسم المتهمين ،

اســـم وكلائهم ، أسماء باقى الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، بيان التهمة ، بيان العلانية .

والبـــيانات الســـابقة ذكرها هى التى تتضمنها الديباجة – غير أن ورود هـــذه البـــيانات فى الديباجة ليس شرطاً لصحة الحكم طالما أنها وردت فـــى أى جزء من أجزاء الحكم إذ أن الحكم فى أجزائه المختلفة يعتبر وحدة مكملة لبعضها .

عدم بطلان الحكم إذا صدر بدون أسم الشعب ، عدم بطلان الحكم إذا صدر بدون ذكر اسم عضو النيابة أو كاتب الجلسة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ رقم ٢٧ ص ١٣٩)

إذا خـــلا الحكم من بيان المحكمة كان باطلاً ويتصل ذلك بوجوب بيان الكيفية التى دخلت بها الدعوى للمحكمة والتحقق من ولايتها بنظر الدعوى . **(نقض ٥٣/١/٢٦ مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٩٩ رقم ٢٧)**

يتعين أن يتضمن الحكم تاريخ صدوره وألا عد باطلاً .

(١٩٥٤/٢/٨ س ٥ رقم ١٠٥ ص ٣٢٣)

إذا خـــلا الحكـــم من أسماء القضاة الذين شكلت منهم المحكمة فلا يبطل الحكم . فالمحضر يتضمن بيان ذلك .

(١٩٣٥/٢/١٨ ج ٣ رقم ٣٣٩ ص ٤٣٤)

لا يبطل الحكم إغفاله فى الديباجة لمواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها .

(نقض ١٦/١٠/١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ٨ رقم ١٩٤)

لا يشترط أن ينص الحكم على صدوره علناً إذ الأصل توفر شروط صحته .

(نقض ٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٤١ ص ٢٨٢)

لا يعيب الحكم خطؤة فى ذكر اسم المجنى عليه .

(نقض ١٩٥٢/٥/٧ س ٣ رقم ٣١٢ ص ٨٩٣)

لا يعيب الحكم أن يشوبه خطأ مادى .

(١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ رقم ١٢٩ ص ٦٦٩)

لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إلى سن المتهم طالما أنه لا يدعى أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو فى طريق عقابه .

(١٩٧٦/١٢/١٨ س ١٨ رقم ٢٧٣ ص ١٢٨٠)

١٥. أسباب الحكم

هى مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التى استخلص منها الحكم منطوقة .

(١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ رقم ١٢٩ ص ٦٦٩)

فهـــى مجموعـــة الأســـانيد والمقررات التى تقود إلى النتيجة التى خلـــص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته ، والتسبيب يعرف بأنه (تحرير الأسانيد والحجج المبنى الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيـــث الواقع أو القانون) والالتزام بالتسبيب ذو نطاق عام فهو يسرى علـــى أحكـــام الإدانة والبراءة على السواء ويسرى كذلك على الأحكام الفاصلة في الموضوع أو السابقة على الفصل في الموضوع .

وللتســـبيب أهمية كبرى إذ أنه يحمل القاضى على تمحيص رأيه ، فـــلا يصـــوغه إلا بعـــد دراســـة ويتيح للمتهم أن يعرف لماذا أدين ؟! وللمجنى عليه أن يعرف لماذا برئ المتهم ؟!

وله أهمية الكبرى لمحكمة النقض فى تقرير قيمة الحكم ، والفصل فى الطعن على نحو معين .

فالطعـــن يوجـــه أساســـاً إلى أسباب الحكم ليفندها ، إذ الفصل فى الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب فى ضوء تفنيد الطعن لها .

وتتضـــمن الأســـباب جزئيـــن أساســـيين : الأول ، عرض الأدلة الواقعـــية والقانونـــية الـــتي اعتمد عليها الحكم والثاني ، هو الرد على الدفـــوع الجوهرية التي أبديت عند نظر الدعوى وهذا يعني أنها تشمل الحجج الإيجابية للحكم ، والنقد المحتمل للحكم عن طريق دفع النقد بالرد على الدفوع ويفصل الفقه ذلك بالقول بأن أسباب الحكم الصحيحة يتوافر فيها شروط معينة :

أ) بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

ب) بيان الرد على طلب هام أو دفع جوهرى .

ج) بيان النص القانونى الذى حكم بموجبه .

د) أن تكـــون الأدلـــة المؤديـــة إلى المنطوق واضحة ومستساغة عقلا ومنطقيا .

وهذه الشروط جميعها لازمة فى حالة الحكم بالإدانة . أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة فيكفى أن تتضمن الأسانيد القانونية والموضوعية المؤدية عقلا ومنطقا إلى ما انتهى إليه الحكم ، وأن تكون متضمنة الرد على ما دفع به الخصوم وما تقدموا به من الطلبات للمحكمة .

وأن صياغة الأسباب يتوافر فيها شرطان كى تحقق علتها : الأول أن تكون مفصلة واضحة ، والثانى ، أن تكون منسقة فيهما بينهما بحيث لا ينقض بعضها بعضاً وبناء على ذلك فإن الأسباب المجملة أو المبهمة الغامضة ، والأسباب المتناقضة فيما بينهما أو المناقضة لمنطوق الحكم هى أسباب معيبة يبطل الحكم الذى استند إليها .

ونصـــت المادة ٨٢ على أن : " يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم يجب أن يشتمل فى بيان الواقعة ، والظروف التى وقعـــت فيها ، والرد على كل طلب هام ، أو دفع جوهرى ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " .

ومقتضى ذلك . تعرض الحكم لجميع الحجج والأسانيد التى أوردها الخصوم غير لازم ، لسلامته ، يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية ، والحجـــج القانونية التى استند إليها الحكم . ويوفر بذلك للخصوم ضمانة طبيعـــية ، بمـــا يقتضيه تسبيب الأحكام من تمحيص القاضى لرأيه ، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدى عقلا ومنطقيا إلى النتيجة التى انتهى إليها فلا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة أو انفعال وقتى وبذلك يقف الخصوم على الأسباب التى حملت القاضى على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى . فإذا لم يقتنعوا بها تظلموا منها بطرق الطعن الجائزة .

فـــلا يكفى الإشارة إلى دليل دون إيراد مؤداه ، وأن يكون متمشيا مع منطوق الحكم ومدونات الدعوى ومحضر الجلسة .

وفـــي أحكـــام الإدانة : أوجبت المادة ٨٢ اشتمال الحكم على بيان واقعـــة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، والأدلة المؤدية إلى اقتناع المحكمة بها ، والظروف التى وقعت فيها والأدلة المؤدية إلى اقتناع المحكمة بها ، ولم يرسم القانون شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم تلك البـــيانات ومـــتى كـــان مجمـــوع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصه المحكمة كان ذلك محققا لحكم النص مـــادام مرجع الأمر إلى ما تأخذ به ، دون ما تعرض عنه ، حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه .

وتوجب المادة ٨٢ ق أ ع على كل حكم أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى تقتضيه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مقتضاه ، أن لا يشير الحكم لزوما إلا إلى مادة القانون الذى حكم بموجبه بعقاب المتهم ، عقوبة أصلية ، والعقوبات التكميلية من مصادرة ورد أن كان لهما محلاً وتقدير العقوبة فى حدود النص وأعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع (مخففة أو مغلظة) مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى فى ذلك غير ملزمة بالرد على طلب معاملتها المتهم بالرأفة (٥٤/٤/٢٠ رقم ١٨٦ ص ٥٤٩) أو بيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

(نقض ٥٦/٤/٢ رقم ١٣٧ ص ٤٦٩)

وفى أحكام البراءة

شرط التسبيب أن توضح المحكمة أنها فحصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وبأدلة الإثبات فيها ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى عن بصر وبصيرة فرجحت كفة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

" أحكام الإدانة لا تنبنى على الاحتمال والتخمين ، وإنما على الجزم واليقين ، فالأصل فى الإنسان البراءة ، وهذا الأصل يقين ، فلا يطرح إلا بيقين ، عدم كفاية الشك لزحزحة اليقين ، وجوب اطراحه

لـــيعود الإنســـان إلى الأصل اليقين فيه بريئا ، والمقرر كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة سندا للقضاء للبراءة .

(٧٠/١١/١٦ ط ١٤٣٣ لسنة ٤٠ ق)

١٦. المنطوق

مـــنطوق الحكـــم هو جزؤه الفاصل فى موضوع الدعوى ويشمل الخلاصـــة المنطقية لأسباب الحكم فإذا كان الحكم فاصلاً فى الموضوع فإنـــه يتعين أن يقرر البراءة أو الإدانة وفى حالة الإدانة يجب أن يحدد العقوبـــة ونوعها ومقدارها فهو يعد الجزء الأساس فى الحكم – والحكم الـــذى يخلو من المنطوق حكم منعدم وبالمنطوق تتعين المراكز القانونية لأطراف الدعوى .

والمـــنطوق هو الجزء الذى يحوز حجية وقوة الشئ المحكوم فيه وهو جزء الحكم الذى ترد عليه طرق الطعن .

" لا يجـــوز أن يرد الطعن على أسباب الحكم دون منطوقه ، إذ لا تتضـــمن الأســـباب فضلاً فيما ثار فى الدعوى من نزاع ، ولا تقرر أو تنشئ حقاً ، وإنما هى حجج وأسانيد واقعية وقانونية " (نقض ١٢/٣١/ ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ٣٢ ص ٥٩ ، ١٩٣٢/١١/١١ المجموعة القانونية ج ٣ رقم ٣١ ص ٣٦)

ويجب أن تتوافر فى منطوق الحكم شروط معينة حتى يكون الحكم صحيحا :

أن يكـــون مطابقا لما نطق به القاضى فى جلسة النطق بالحكم مع مراعاة إمكان تصحيح الخطأ المادى ويكون المعول عليه فى هذه الحالة هو ما نطق به القاضى فى جلسة النطق بالحكم .

أن يكون مطابقا لما جاء بالأسباب غير متعارض أو متناقض معها فإن التناقض والتعارض بين المنطوق والأسباب يعيب الحكم ويبطله .

١٧. أوجه البطلان

أ) حالات بطلان الأحكام ، التى تستند إليها إدارة الطعون .

١. إغفال إثبات إجراءات الإعلان ، فى أسباب الحكم الغيابى على نحو يمكن فى رقابة القانون على الوقائع التى أثبتها الحكم .

٢. تـــناقض المنطوق مع الأسباب ، بأن يورد الحكم فى أسبابه ما يدين المتهم وينتهى المنطوق إلى البراءة .

٣. تـــناقض نســـخة الحكـــم الأصلية ، فى منطوق الحكم ، مع المدون بمحضر الجلسة إذا كانت العقوبة المدونة بنسخة الحكم أشد نوعا أو مقـــدار من العقوبة المدونة بمحضر الجلسة والتى صدر بها الحكم ، أســـاس ذلـــك أن المـــنطوق المدون بنسخة الحكم الأصلية هو الذى يجرى عليه التصديق ، ولا يجوز أن يشدد الضابط المصدق العقوبة المقتضى بها من المحكمة أصلا (م ٩٩ ق أ ع) .

٤. المحكمة تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق وفى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحتة . إذا جاوزت المحكمة ولايتها فى التصحيح إلى التعديل أو العدول كان حكمها مخالفا للقانون . شرط أعمال هذا الاستثناء أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى أوراق الدعوى يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة

ب) حالات لعدم بطلان الأحكام استقرت عليها إدارة الطعون .

١. إغفال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة لا يترتب عليه وحده بطلانه ، بل أنه يكون له قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليها .

٢. لا ينال من صحة الإجراءات أن كاتب الجلسة قد سها عن ذكر اسم عضو المحكمة الذى انتدب للجلوس بهيئة المحكمة فى جلسة غير تلك التى سمعت فيها المرافعة .

٣. عدم توقيع رئيس الجلسة على محضرها ، إذا كان قد وقع الحكم .

٤. عدم مطالبة المحكمة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالإدانة . أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال ، فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا .

٥. عدم ذكر مادة الارتباط ٣٢ ع – وعدم ذكر مادة الرأفة ١٧ ع بمدونات الحكم ، لا بطلان .

٦. تولـــى محام الدفاع عن المتهم سواء كان المحامى موكلا ، أو نيابة عـــن المحامى الموكل ، أو منتدبا أو حضر من تلقاء نفسه . كفايته مادام لم يبد من المتهم أى اعتراض .

٧. التعرف على المتهم لم يرسم القانون له صورة خاصة .

٨. إجراءات التحريز تنظيمية ، عدم ترتيب البطلان على مخالفتها .

٩. اعتبار متهم شاهد على أخر فى الدعوى الواحدة يتحقق به التعارض فى المصلحة بينهما – أى أن إدانة أحدهما تؤدى إلى براءة الأخر . وجـــوب تخصيص دفاع مستقل للمرافعة عن كل منهما فى الجناية . مخالفـــة ذلـــك إخـــلال بحـــق الدفاع ، بطلان هذا المبدأ يتحدد فى المتهمين فى جناية دون المتهمين فى جنحة .

١٨. حـــالات تـــم فيها إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بمعرفة الضابط المصدق (مرحلة التصديق على الأحكام)

١. إذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات يكون معيبا [١] .

٢. أوجـــب القـــانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبـــة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من

---

[١] متماشى مع النقض (طعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١

المتهم وأن يورد مؤدى الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا [1] .

١٩. حالات تم فيها رفض التماس إعادة النظر فى الدعوى

١. البيانات الواجب تضمينها الحكم .. التاريخ الهجرى دون الميلادى – إغفال التاريخ كله لا بطلان .

٢. التقصير أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التجهيل بشخص المحكوم عليه لا بطلان .

٣. إغفـــال الحكـــم إيراد دفاع المتهم غير الجوهرى بأسبابه الواقعية لا يعيبه ، الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، ماهيـــته : قيامه على أساس قانونى صحيح وأن يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة كاشفا عن المقصود منه .

٤. الدفاع الذى تلتزم المحكمة الرد عليه ماهيته : الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

٥. التـــناقض : ماهيته : ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى ما يمكن حمل الحكم عليه أو يفهم على أى أساس قضت به فى منطوقة .

٦. عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

---

[1] متماشى مع النقض (طعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨

٧. إيـــراد الحكـــم مـــواد القانون التى أخذ المتهم بها كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .

٨. بيان الواقعة محل الاتهام لزومه فى أحكام الإدانة فحسب .

٢٠. تطبيقات مستقرة بالمحاكم العليا بالقوات المسلحة والشرطة

١. مـــن البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم علـــيه والتاريخ الذى صدر فيه الحكم والهيئة التى أصدرته والتهمة الـــتى عوقـــب المـــتهم مـــن أجلها ، وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له .

٢. مـــتى أثبت الحكم أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهـــم امضـــوا على مسودته مادام ذلك مفهوما مما أثبته الحكم فى صدره ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا على مسودة الحكم .

٣. لا نـــص فـــى القانون يوجب على القاضى تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم بل يكفى أن يكون اسمه واردا فى ديباجته .

٤. أن الغـــرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته . فإذا ما تحقق هذا الغرض بـــبعض البيانات ، كذكر اسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل إقامته فلا يكون إغفال البيانات الأخرى كمحل ميلاده سببا لبطلان الحكم

٥. الحكـــم يكـــون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، فإذا أغفل اسم المجنى عليه فى صبغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامة الحكم .

٦. ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلـــت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذا كانت هـــذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع بطـــلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقة وأسبابه .

٧. أن تـــاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتـــب علـــيه من نتائج قانونية وخصوصا فى صدد الحق فى رفع الدعوى الجنائية .

٨. أن إغفـــال الحكم القاضى بالإدانة الإشارة إلى النص القانونى الذى حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلا ولا يغنى عن هذه الإشارة أن يكـــون الحكـــم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المســـندة إلـــى المتهم مادام لم يقل أن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها .

يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان كاف، وأن تورد فى أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة، فإذا هي فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد إكتفت بالإشارة إليها في محضر التحقيق دون إيراد مؤدى الأدلة فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً معيباً.

يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت ووقعها من المتهم، ولا يكفي منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى إعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم، وأذن فالحكم الذي اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدي الإثبات الى يستفاد منها تسلمه المبلغ المتهم بتبديده دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصراً يتعين إلغاؤه.

أن سبب الجريمة ليس من أركانها ولا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم، فسوء أصبح ما قرره الحكم من إرجاع سبب الجريمة المنظورة إلى جريمة أخرى سبق وقوعها من زمن أم لم يصح، فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح مادام قد اشتمل على البيان الكافي للواقعة المستوجبة للعقاب.

إن البواعث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها فى الأحكام الصادرة بالعقوبة. فخلو الحكم من بيان الباعث الذي دفع المتهم إلى إرتكاب الجريمة لا يبطله.

تفنيد دفاع المتهم ثم أيد ما انتهى إليه فى هذا الخصوص بما شهد به الشهود .

١٣. أن الحكـــم لا يكون باطلا إذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره وإنما يحكم ببطلانه إذا مضت مدة ثلاثين يوما دون أن يختم

١٤. أن بطـــلان الحكـــم لســـبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظا فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قانون المرافعات أو قـــانون الإجراءات الجنائية ، فلا يجدى فى هذا المقام التعلل لتأخير خـــتم الحكم على الثلاثين يوما بسوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضى بسبب الحجر الصحى .

١٥. أن خلـــو الحكـــم مـــن توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم .

١٦. أن عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكـــم الذى اشترك فى إصداره ولم يحضر النطق به لا يستوجب البطلان ، لأن القانون لم ينص فى هذه الحالة على البطلان .

١٧. إذا مـــا توفـــى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه ، فهذا لا يـــبطل الحكـــم ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة

جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به إلا بعد المداولة فيه وفى أسبابه .

١٨. أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين .

١٩. يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا .

٢٠. يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة التى يأخذ بثبوتها .

٢١. يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان كاف ، وأن تورد فى أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة ، فإذا هى فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد اكتفت بالإشارة إليها فى محضر التحقيق دون إيراد مؤدى الأدلة فإن حكمها يكون قاصرا قصورا معيبا .

٢٢. يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ولا يكفى منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن

يذكـــر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم ، وإذن فـــالحكم الـــذى اقتصـــر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الإثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ المتهم بتبديده دون أن يذكـــر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا يتعين إلغاؤه .

٢٣. أن ســـبب الجـــريمة لـــيس من أركانها ولا من عناصرها الواجب إثـــباتها فـــى الحكـــم ، فسواء صح ما قرره الحكم من إرجاع سبب الجـــريمة المنظورة إلى جريمة أخرى سبق وقوعها من زمن أم لم يصح ، فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح مادام قد اشتمل على البيان الكافى للواقعة المستوجبة للعقاب .

٢٤. أن البواعـــث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها فى الأحكام الصادرة بالعقوبة . فخلو الحكم من بيان الباعث الذى دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة لا يبطله .

٢٥. قاضى الموضوع غير مكلف أن يتتبع الدفاع فى جميع ما يثيره من الأوجـــه . بـــل يكفى أن يبين الأسباب التى كون منها اعتقاده وأن تكـــون الأسباب صحيحة واقعيا وقانونا . وعدم رده على بعض ما دفع به المتهم ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

٢٦. أنـــه وإن كان يحسن أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة بإيراد الأوجه الهامة التى استند إليها الدفاع عن المتهم ، وأن يبين مواطن الضعف

فـــى هذا الدفاع ، إلا أن خلو الحكم من بيان هذه الأوجه ومن الرد علـــيها لا يمكـــن أن يعد وجها من أوجه البطلان ، مادام الحكم قد فصـــل أدلة الإدانة بعناية تبعث على الاطمئنان إلى أن المحكمة لابد قـــد قامـــت قـــبل إصدار حكمها بعملية الموازنة والترجيح بين أدلة الإدانـــة وأدلـــة البراءة ، وإن كان حكمها لم يتضمن إلا نتيجة هذه العملـــية ، ويجب أن يفهم بعد ذلك أن عدم الرد صراحة على وجود الدفاع إنما كان مبناه الاكتفاء بالدلالة الضمنية المستفادة من تصريح المحكمة باقتناعها بقوة أدلة الإدانة التى عنيت بتفصيلها فى الحكم .

٢٧. أن المحكمـــة غـــير ملزمة بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى يتمسك بها الدفاع عن المتهم ولا بأن ترد عليه صراحة على الأوجه الـــتى يـــتقدم بهـــا إلا ما كان منها معتبرا من قبيل الدفوع الفرعية وطلبات التحقيق المعينة .

٢٨. أن المحكمـــة ليست ملزمة بالرد على شهود النفى أو التعرض لكل جزئية من دفاع المتهم . لأن أخذها بأدلة الثبوت يعيد اطراحها لهذا الدفاع .

٢٩. إذا لـــم تبيـــن المحكمـــة فـــى حكمها بالإدانة الشهود الذين أخذت بشـــهادتهم ، ولا مؤدى أقوالهم ولا مضمون التحقيقات التى أشارت إلـــيها والأدلة التى استمدتها منها كان حكمها قاصرا معيبا ، إذ هذا الإجمال فى ذكر واقعة التهمة وأدلة الثبوت لا يمكن معه الاطمئنان

إلـــى أن المحكمـــة حين حكمت فى الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة إلى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها .

٣٠. أن تقدير مسئولية كل متهم جنائيا يجب أن تبنى على أساس صحيح مـــن الوقائع لأن هذا التقدير يختلف باختلاف أشخاص المتهمين وما تشـــهد به الوقائع بالنسبة لكل متهم ، فقد يأخذ القاضى بدليل بالنسبة لمـــتهم ولا يأخذ به فى الوقت نفسه بالنسبة لمتهم آخر وهذا يقتضى أن تكون المحكمة على بينة من حقيقة الواقعة بالنسبة لكل متهم .

٣١. يجـــب علـــى المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع والظروف الثابـــتة فى الدعوى ، فإذا هى استندت فى الأخذ بشهادة الشهود إلى أمور ليس لها سند فى التحقيقات كان حكمها باطلا .

٣٢. إذا كان بالحكم غموض وقصور فى بيان الواقعة وتخاذل وتناقض فى الأسباب بحيث لا يمكن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعـــة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معـــه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ، كان الحكم معيبا .

٣٣. إذا أوردت المحكمـــة فـــى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخـــذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصـــدى لهـــذا الـــتعارض وتبين فحصه واقتناعها بعدم وجوده فى

الواقـــع ، فإنها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ومن ثم يكون الحكم معيبا .

٣٤. الأحكـــام فـــى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا علـــى الظن والاحتمال ، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا .

المبحث الرابع
الملاحظات المرتبطة بالدعوى

مادة ٨٣

" إذا رغبت المحكمة فى تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب مذكرة عنها منفصلة ترفع مع الإجراءات إلى الضابط المصدق " .

٢١. هناك رأيان

الأول : يـــرى حق المحكمة فى تقديم المذكرة المنفصلة عن الحكم فى نطاق ضيق .

فـــى غـــير أحوال الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بالمادة ٢/٣٢ع يكون للمحكمة العسكرية أن تقدم أية ملحوظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها فى مذكرة مستقلة منفصلة ترفع مع الحكم للعرض على الضابط المصدق (م ٨٣ ق أ ع) .

الـــثانى : يرى حق المحكمة فى تقديم المذكرة المنفصلة عن الحكم بصـــفة عامـــة مســـتمدة مـــن عموم النص م ٨٣ ق أ ع حرصاً على مقتضيات النظام العسكرى وارتباط هذه المادة بالغاية من قانون الأحكام العســـكرية وهو مراعاة المصلحة العسكرية محل الحماية – وهذا الرأى

هــو ما نميل إليه – ويكون ذلك فى حالات متعددة غير قابلة للحصر ، نذكر منها على سبيل المثال .

١. أن يتبيــن للمحكمة وجود متهمين آخرين لم تشملهم تحقيقات النيابة العسكرية ولم يشملهم أمر الإحالة سواء فى نفس الواقعة المعروضة علــى المحكمة أو وقائع أخرى ظهرت أثناء التحقيق الذى أجرته أو أثــناء المحاكمــة أو كانوا متهمين فى وقائع أخرى مرتبطة أو غير مرتبطة بالواقعة المحكوم فيها .

٢. إن يتبيــن للمحكمــة وجــود وقائع أخرى غير التى وردت فى أمر الإحالــة وشملتها تحقيقات النيابة العسكرية وهذه الوقائع تمثل جرائم يعاقب عليها القانون وارتكبها أشخاص من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

٣. أن يتبين للمحكمة وجود خلل إدارى فى الوحدات العسكرية كان هو الســبب المباشر أو بطريق غير مباشر فى وقوع الجرائم موضوع المحاكمة .

٤. أن تــرى المحكمــة ســبيلا لمواجهــة الخلل الإدارى فى الوحدات العسكرية والذى ترتب عليه وقوع الجرائم موضوع المحاكمة فتقدم اقتراحاتها فى ذلك .

٥. أن ترى المحكمة أن السلطات الرئاسية للمتهمين المقدمين للمحاكمة أمامهــا مســئولين مسئوليات إشرافية نتيجة تقصيرهم فى الإشراف

على مرؤوسيهم مما ترتب عليه ارتكاب للجرائم موضوع المحاكمة فـتحدد هذه المسئوليات وتحرر عنها مذكرة للسيد الضابط المصدق للتحقيق معهم والتصرف على ضوء ما يظهر من التحقيقات

٦. مواجهـة الظواهـر الإجرامـية بعمل بحوث عن الجرائم المتشابه وأسـبابها أو عمل بحوث أخرى عن الأسباب المشتركة التى تؤدى إلـى ارتكاب الجرائم وعرضها فى مذكرات للسيد الضابط المصدق مع التحليل العلمى لتلك الظواهر والنتائج الخاصة بذلك والرأى الذى تراه المحكمة لمواجهة تلك الظواهر الإجرامية .

٧. قـد ترى المحكمة أن القادة يحجمون غالبا عن استخدام سلطاتهم فى توقيع الجزاءات الانضباطية ويطلبوا إحالة كل الوقائع البسيطة إلى المحـاكم العسـكرية والنـتائج المترتـبة على ذلك ورأى المحكمة لمواجهـة تلـك الظاهرة فتعرض ذلك على السيد الضابط المصدق للتوجيه بما يراه .

المبحث الخامس

الدفوع والطلبات

٢٢. الطلبات

يقصد بها فى مجال الدعوى العسكرية كل ما يتقدم به الخصوم فى الدعوى وتتأثر الدعوى بالنتائج التى يصل إليها تحقيق الطلب ومثال ذلك

سماع شهود النفى أو طلب إعادة مناقشة شاهد إثبات أو طلب إجراء معاينة لمسرح الجريمة أو طلب ندب خبير أو تأجيل الجلسة للاستعداد للدفاع أو المرافعة ، وكما تقدم الطلبات من المتهم ودفاعه فأنها يمكن أن تقدم من النيابة العسكرية مثل تعديل الوصف أو التهمة من قبل النيابة وبالتالى فالطلبات قد تكون قانونية كتعديل الوصف أو التهمة وقد تكون موضوعية كطلب ندب خبير أو سماع شاهد .

٢٣. الدفوع

وهى أوجه الدفاع المختلفة التى من مؤدى الأخذ بها عدم الحكم على المدعى عليه من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وهى تتعدد حسب الدعوى ويمكن ردها إلى ثلاث أنواع من الدفوع :

(أ) دفوع موضوعية

وهـــى المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم والأدلة المتعلقة بذلك ومثالها الدفع بوقوع إكراه على المتهم بالنسبة للاعتراف المنسوب إليه .

(ب) دفوع قانونية

متعلقة بقانون العقوبات . كالدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع للمسئولية الجنائية .

(ج) دفوع إجرائية

وهى متعلقة بقانون الإجراءات الجنائية والتى من مؤداها أما عدم السير فى الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص ، أو انقضاء الدعوى الجنائية بالســقوط أو التــنازل أو ســبق الفصل فى الموضوع أو بطلان الدليل المستمد من إجراء معين كالدفع ببطلان إجراءات القبض أو التفتيش أو الدفــع ببطلان إجراءات التحقيق كاستجواب القاضى للمتهم فى جلسات الدعوى الموضوعية .

وهناك من الدفوع ما هو مختلط يمتزج فيه الواقع بالقانون كالدفع ببطلان الاستيقاف أو الدفع بوجود حالة من حالات التخلى غير الأرادى فى التلبس بالجريمة .

٢٤. الشروط الواجب توافرها فى الطلب الهام أو الدفع الجوهرى :

١. أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة .

٢. أن يتمسك صاحب الشأن بطلبه أو دفعه ولا يتنازل عنه .

٣. أن يكون الطلب أو الدفع صريحا وحازما ولا يكفى أن يجئ عرضا أو بصيغة التفويض للمحكمة أو من باب الاحتياط .

٤. أن يشمل الطلب أو الدفع بيان مضمونة وإظهار أثره فى الدعوى .

٥. أن تكـــون المحكمة قد استمدت من الإجراء المدفوع ببطلانه أو من الواقعة محل الدفاع الموضوعى عنصرا من عناصر الإثبات أما إذا لـــم يعتمد الحكم على شئ من ذلك فلا يشترط الرد على ذلك الطلب أو الدفع .

٦. أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا ظاهر التعلق بالدعوى ومنتجا فيه

متى يكون الطلب هاما أو الدفع جوهريا

١. يعتبر طلبا هاما

إذا كان من شأنه تحقيق هدف المتهم فى نفى التهمة المنسوبة إليه أو تخفيف مسئوليته عنها كأن يكون من شأنه تغيير النتيجة المستفادة من دليل معين أو إظهار دليل لم يكن تحت بصر المحكمة .

٢. يعتبر دفاعا جوهريا

إذا كان يترتب على الأخذ به اثر قانونى من حيث اختصاص المحكمة أو نفى التهمة أو نفى نسبتها إلى المتهم أو ثبوت بطلان إجراء من إجراءات الدعوى وما يترتب عليه من عدم الأخذ بالدليل المستمد منه .

٢٥. رد الحكم على الطلبات والدفوع الجوهرية فى الدعوى

يتعين أن تتضمن أسباب الحكم الرد على الدفوع الجوهرية التى من شأنها – لو صحت – أن تزيل أو تضعف الأسس المنطقية أو القانونية التى اعتمد الحكم عليها ، إذ لو بقيت هذه الدفوع بغير رد لكان معنى ذلك هدم بعض أسبابه وقصور ما تبقى من أسباب عن تدعيمه ، وهذه القاعدة تسرى على أحكام الإدانة والبراءة على السواء : فحكم الإدانة يتعين أن يرد ويدحض الدفوع التى من شأنها لو صحت وجب تبرأة المتهم ، وحكم البراءة يتعين كذلك أن يعلل سبب رفضه الأخذ بدليل إدانة [١] وقد وضعت محكمة النقض هذه القاعدة فى قولها " إذا كان ما دفع به الطاعن تهمته دفاعا جوهريا ينبنى عليه – لو صح – هدم التهمة المسندة إليه وجب على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وترد عليه ، فإذا أغفلت الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض الحكم " [٢] وقد عرفت محكمة النقض الدفاع الجوهرى بأنه " الذى يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه " [٣] ويتعين

---

(1) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٧٢ ص ٣٢٤

(2) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٧٩ ص ٦١٠ ، ١٣ مايو سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٧٣ ص ٤٧٣ ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ج ٧ رقم ٧٦٤ ص ٧١٩ .

(3) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٥٣ ص ٢١٤

لاعتـــبار الطلب أو الدفع جوهريا بحيث يلتزم الحكم بأن يتضمن ما يفيد رده علـــيه أن تتوافر فيه الشروط الآتية : يتعين أن يكون جازما ؛ وأن يكون جديا وصريحا ؛ وأن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ؛ وأن يقدم قبل إقفال باب المرافعة [1] .

وإذا انتفت عن الطلب أو الدفع صفة كونه جوهريا كانت المحكمة غـــير ملزمة بالرد عليه فى أسباب حكمها ، فالمحكمة غير ملزمة بالرد علـــى كل شبهة يثيرها الدفاع وترد عليها استقلالا طالما أن الرد يستفاد من عدم أخذها بهذا الدفاع وطرحها له .

وعلـــيه فلا يعتبر جوهريا طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخـــرى مرتـــبطة من غير بيان وجه الارتباط وبالتالى لا تلزم المحكمة بإجابـــته أو الـــرد عليه ، كما لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع قانونى ظاهـــر الـــبطلان ، على حين يعتبر جوهريا طلب الدفاع من المحكمة سماع شهود نفى مع تحديد أسمائهم وما يشهدون عليه ، كذلك طلب ندب خبير لتحقيق ما إذا كان المحرر قد زور بخط يد المتهم من عدمه يعتبر طلبا جوهريا يستلزم الرد .

---

(1) أجملت محكمة النقض الشروط المتطلبة فى الدفع الجوهرى فى قولها " يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تشار على وجه الجزم أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها ، وأن يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه "
نقض ١٩ يونية ١٩٦١ (م ج ن) س ١٢ رقم ١٣٢ ص ٧٠٤

وتطبيقاً لذلك اعتبر دفعاً جوهرياً يعيب الحكم عدم الرد عليه

دفع المتهم بالسرقة بأنه كان يعتقد أن المال متروك .

(نقض ١٩٤٦/١٠/٢١ ج ٧ رقم ٢١٨ ص ١٩٢)

دفع المتهم بالإصابة غير العمدية بانتفاء علاقة السببية .

(نقض ١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٨ ص ٣٢٧)

ودفع المتهم بالقتل أو الضرب العمد بأنه كان فى حالة دفاع شرعى .

(نقض ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ رقم ٨٧ ص ٤١٦)

دفع المتهم ببطلان الاعتراف لصدورة تحت تأثير الإكراه .

(نقض ١٩٦٧/٥/١٥ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٢٧)

دفع المتهم بتوافر مانع عقاب .

(نقض ١٩٨٠/١٠/١٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٧١ ص ٨٨٦)

أمثلة لما اعتبرته المحاكم العسكرية العليا طلبات هامة أو دفوعا جوهرية

١. أن يطلب المتهم التأجيل لإعلان شهود نفى .

٢. أن يطلب المتهم ضم المحررات المضبوطة أو أى أوراق مؤثرة فى الدعوى .

٣. أن يطلب المتهم ندب خبير خطوط فى جريمة التزوير .

٤. أن يطلب المتهم إجراء معاينة لتحقيق دفاع هام .

٥. أن يطلب الدفاع تأجيل الدعوى لمرض المتهم ويقدم شهادة مرضية بذلك

٦. أن يدفع المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه .

٧. أن يدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى .

٢٦. الأثر المترتب على توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع

أن تقديـــر مدى توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع هو من إطلاق محكمة الموضوع فلها أن تقدر مدى فاعلية أو إنتاج هذه الطلبات والدفوع فى الدعوى من عدمه [١] وهى بالتالى لها الأخذ بها أو طرحها إذا قدرت أنها غير ذى أثر منتج فى الدعوى [٢] .

---

(1) فالمحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ (م ح) س ١٨ ، رقم ٢١٢ ، ٢٥ /١١/ ١٩٦٨ ، (م ح) س ١٩ ، رقم ٢٠٤، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩٥ .

(2) ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن طلب الدفاع جوهرى ويتوقف عليه الفصل فى الدعوى فيجب عليها تحقيقه ولو تنازل هو عنه صراحة أو ضمنا بعدم التمسك به حتى قفل باب المرافعة . ذلك أن تحقيق الأدلة المنتجة واجب على المحكمة وعليها أن تستوفيها من تلقاء نفسها . ولذلك إذا استغنت المحكمة عن تحقيق الدليل فيلزم أن تبين فى حكمها أن الدعوى أصبحت غير مفتقرة إليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن تحقيق الأدلة ليس رهنا بمشيئة المتهمين . فإذا كانت المحكمة رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت إلى الخبير المعين فيها بتحقيقه فإنه يكون واجبا عليها أن =

ويلاحـــظ أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد إذا كانت هى لم تستند من تلقاء نفسها فى أسباب حكمها إلى الدليل أو الإجراء المراد استبعاده بالطلب أو الدفع .

فـــلا تكون ملزمة مثلا بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف الصادر مـــن المـــتهم إذا كانـــت أسباب الحكم بإدانة قد أقامتها على أدلة أخرى خـــلاف الاعتراف ، أو تغفل الرد على الدفع ببطلان التفتيش إذ كنت لم تستند إلى الدليل المستمد منه فى حكمها ، إذ فى هذه الحالة يعتبر الطلب أو الدفع غير منتج فى الدعوى وبالتالى لا تلتزم المحكمة بالرد .

والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية الموضوعية لابد وأن يكون صـــريحا إذا تعلق الأمر بدليل لم تحققه المحكمة ، فلا يكفى أن يستفاد الـــرد ضمنا من طرح المحكمة لموضوع الطلب أو الدفع والحكم على أساس أدلة الثبوت طالما أن المحكمة لم تحقق موضوع الطلب أو الدفع ، ومـــثال ذلك أن يكون موضوع الطلب سماع شهود نفى أو ندب خبير لـــتقديم تقرير عن واقعة معينة ، أو دفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم لوقوعه تحت إكراه .

= تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى إلى هذا التحقيق ذاته وذلك بغض النظر على مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل . فإذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى ذلك فإن حكمه يكون باطلا متعينا نقضه . نقض ٥ نوفمبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٢٦ ، رقم ٢٦٨ .

أمـــا إذا كانـــت المحكمة قد حققت موضوع الطلب والدفع فهى لا تكون ملزمة ببيان أسباب طرحه للدليل المستمد منه صراحة ويكفى أن يستفاد الرد من الحكم استناداً إلىٰ أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وجاءت بذاتها نافية لدفاع المتهم [1] .

أمـــا الطلـــبات والدفوع القانونية البحتة فالمحكمة ملزمة بالرد عليها صراحة

فـــالدفع بعـــدم قبول الدعوى بعدم الاختصاص أو بتوافر سبب من أســـباب الإباحة أو موانع المسئولية أو بسقوط الدعوى ، كل هذه أسباب قانونـــية لا يكـــتفى بصـــددها الرد الضمنى المستفاد من الحكم بعكس موضـــوع الطلب أو الدفع ، وإنما يلزم أن يكون الرد صريحا فى الحكم وإلا شابه القصور فى التسبيب .

والخلاصة

يجـــب أن تشـــمل أســـباب الحكم الرد على كل طلب هام أو دفع جوهـــرى إذا توافرت فيه الشروط التى ذكرناها ولكن للمحكمة أن تضم الدفوع المختلفة إلى الموضوع وتصدر حكما واحدا فى الدعوى برمتها دون أن يعد ذلك منها إخلالا بحق المتهم فى الدفاع .

---

(1) أنظر نقض أول يناير ١٩٥١ ، ٢٦ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ٦٨١ – ٨٦٢ رقم ٢٣٦ ، ٢٣٧ . كما قضى بأنه لا يصلح ردا على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة . نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٤